

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٥

بالموافقة على مذكرة التفاهم الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا

بشأن منحة المساعدة الخاصة لمصر

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرار:**

(مادة وحيدة)

ووفقاً على مذكرة التفاهم الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا بشأن منحة المساعدة الخاصة لمصر ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م)

**حسني مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ٨ صفر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٠٦ م) .

## مذكرة تفاهم

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية كوريا

بشأن

منحة المساعدة الخاصة لمصر

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا ( المشار إليها فيما بعد بـ "الطرفان" ) :

أخذتان في الاعتبار علاقات الصداقة القائمة بين البلدين وشعبهما :

راغبتان في تقوية وتوسيع نطاق العلاقات بين البلدين من خلال تنمية التعاون :

وتنفيذاً لبنود المادة (١) من اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي  
والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا  
الموقعة في ٣٠ أغسطس ١٩٨٨ :

قد اتفقنا على ما يلى :

### (المادة الأولى)

١ - تقدم حكومة جمهورية كوريا ( المشار إليها فيما بعد بـ "الحكومة الكورية" ) - وفقاً لقوانينها وفي حدود ميزانيتها - إلى حكومة جمهورية مصر العربية ( المشار إليها فيما بعد بـ "الحكومة المصرية" ) منحة قيمتها خمسة ملايين دولار أمريكي ( ٥ ملايين دولار أمريكي ) خلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ ( أو خلال فترات أخرى تالية حسبما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين فيما بعد ) .

٢ - تستخدم هذه المنحة لتنفيذ المشروعات والبرامج ( المشار إليها فيما بعد بـ "المشروعات" ) التالي بيانها ، وتغطى المنحة النفقات الخاصة بتوريد المعدات ، وإيفاد الخبراء الكوريين ومديري المشروع والاستشاريين إلى مصر ، ودعوة متدرجين مصريين إلى كوريا :

(أ) مشروع إقامة مركز قومي لتطوير هندسة البرمجيات .

(ب) مشروع تطوير مركز التدريب المهني على صيانة السيارات بالإسكندرية .

(ج) مشروع تأسيس نظم مراقبة محلية وقومية لرصد وتقدير سياسات تنمية الأراضي .

(د) مشروع إقامة مركز للتعليم عن بعد لهندي الاتصالات .

(هـ) برامج دعوة المتدربين من المسؤولين المصريين .

٣ - تحدد البيود التفصيلية والشروط الخاصة بكل مشروع - بما فيها تخصيص الميزانية وجدول التنفيذ والإجراءات التي تقوم بها الحكومة المصرية - من خلال محاضر المناقشات التي تعقد بين الجهات المنفذة لكلا الطرفين ، والشار إليها فيما يلي بـ " ROD " .

#### (المادة الثانية)

١ - يقوم كل طرف بتعيين جهة تكون مسؤولة عن تنفيذ المشروعات ( المشار إليها فيما يلي بـ " الجهات المنفذة " ) .

٢ - عن الحكومة الكورية ، تقوم الوكالة الكورية للتعاون الدولي ( KOICA ) بتنفيذ المشروعات ، وعن الحكومة المصرية ، تقوم وزارة التعاون الدولي ( MIC ) بتحديد الجهات المنفذة المعنية بكل مشروع .

#### (المادة الثالثة)

١ - تقدم الحكومة المصرية الأرض ، والمباني والتسهيلات ، والمرافق والبنية الأساسية الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروعات .

٢ - تتفق الحكومة المصرية الإجراءات الازمة لما يلى :

(أ) القيام بالتفريح والإفراج الجمركي الفوري في موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلي للمشتقات المزرودة في نطاق المنحة .

(ب) ضمان عدم تحمل القائمين بالعمل في المشروع من الرعایا الكورية - فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات شاملة المعدات والمركبات والخامات والإمدادات الخاصة بالأنشطة الإدارية للمشروع - بأية رسوم جمركية أو ضرائب داخلية أو رسوم مالية أخرى قد تفرض في جمهورية مصر العربية .

(ج) منع القائمين بالعمل في المشروع من الرعايا الكوريين - الذين قد يحتاج إلى خدماتهم فيما يتعلق بتوسيع المنتجات والخدمات في نطاق المنشآة - التسهيلات التي قد تكون ضرورية لدخولهم وإقامتهم في جمهورية مصر العربية لأداء عملهم ، وذلك طبقاً للقوانين واللوائح المعول بها في جمهورية مصر العربية .

**(المادة الرابعة)**

- ١ - تقسم الجهات المنفذة من كلا الطرفين بالتشاور والتعاون فيما بينهما لضمان كفاءة تنفيذ المشروعات .
- ٢ - تتم تسوية أي خلاف في تفسير أو تنفيذ هذه المذكرة من خلال التشاور أو التفاوض بين الطرفين .

**(المادة الخامسة)**

١ - تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد تبادل الإخطارات الكتابية بين الطرفين باستكمال الإجراءات الدستورية الداخلية اللاحقة لدخولها حيز النفاذ ، ويظل العمل بهذه المذكرة سارياً لفترة غير محددة مالم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة - قبل ثلاثة أشهر - بنتهنه في إنهائها .

٢ - يمكن تعديل هذه المذكرة بالاتفاق المتبادل فيما بين الطرفين في صورة مذكرات متبادلة بينهما من خلال القرارات الدبلوماسية ، طبقاً لنفس الإجراءات القانونية المشار إليها بالبند الأول من هذه المادة .

واشهاداً على ما تقدم ، فإن - الموقعين أدناه - والمفوضين من قبل حكوماتهما المعنيتين قد وقعا هذه المذكرة .

وقدت بالقاهرة في اليوم السابع والعشرين من شهر يوليو عام ٢٠٠٥ من أصلين باللغات العربية والكورية والإنجليزية ولكل منها نفس الموجبة . وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة

جمهورية كوريا

(إمضاء)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

## قرار وزير الخارجية

رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٣٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا بشأن منحة المساعدة الخاصة لمصر :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١١ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ :

**قرار:**

**(مادة وحيدة)**

تُنشر في الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا بشأن منحة المساعدة الخاصة لمصر :

ويُعمل بهذه المذكرة اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦

**وزير الخارجية**

**أحمد أبو الغيط**